

تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم (١) لسنة ٢٠١٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الرياضي المدرسي لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الإدارة : إدارة النشاطات التربوية .

مدير الإدارة : مدير إدارة النشاطات التربوية .

المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة .

المدير : مدير التربية والتعليم .

النشاط الرياضي : نشاط تربوي هادف تحت إشراف قيادة متخصصة لتحقيق أهداف هذه البرامج والبطولات .

الاتحاد المحلي : الاتحاد الأردني للعبة معينة .

المدرسة : كل مدرسة حكومية أو خاصة

الفريق : مجموعة من الطلبة يمثلون المديرية في مسابقة رياضية محددة .

المشارك : كل من يشارك في النشاط الرياضي لاعبا أو مدربا أو حكما أو إداريا أو مشرفا أو سائقا أو مستخدما .

المشرف : الشخص الذي يكلف بكتاب من الوزير أو من يفوضه ليقوم بمتابعة النشاطات والدورات التحكيمية وإقامة الفعاليات .

الدورة الرياضية : مجموعة من الألعاب المختلفة التي تقام بين الفرق الجماعية أو الفردية بقصد الحصول على أي بطولة .

مدير الدورة : المكلف بتنفيذ ومتابعة البرنامج العام للدورة وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول .

لجنة الأمانة العامة : اللجنة المسؤولة عن التنسيق بين اللجان العاملة في الدورة ومتابعة جميع أعمال الدورة وتوثيقها .

المادة ٣

اهداف النشاط الرياضي المدرسي:

أ. تنمية المهارات البدنية والعقلية والاجتماعية والصحية والنفسية والسلوكية السليمة .

ب. تنمية أو اصرر المحبة والتعارف بين الطلبة .

ج. غرس الاتجاهات التربوية السليمة وتعزيز قيم الانتماء للوطن والولاء للقيادة .

د. تنمية الخبرات العملية للمشاركين في النشاط الرياضي .

- هـ. توفير الفرصة لمشاركة اكبر عدد ممكن من الطلبة في النشاط الرياضي وإشباع ميولهم ورغباتهم .
- و. نشر الثقافة الرياضية ، وإدراك البعد التربوي الصحيح للمنافسات الرياضية .
- ز. فهم قوانين الألعاب الرياضية المختلفة .
- ح. توفير الفرصة لاكتشاف المواهب في وقت مبكر وصلفها وتطويرها .
- ط. دمج الطلبة المعوقين في النشاطات الرياضية المدرسية .

المادة ٤

مستويات ممارسة النشاط الرياضي:

أولا : على مستوى المدرسة

أ. يشكل مدير المدرسة بداية كل عام دراسي لجنة رياضية برئاسته ، وعضوية رؤساء الفرق الرياضية ، ويختار احد معلمي التربية الرياضية نائبا له ، ومعلم تربية رياضية اخر مقرا ، وفي حال عدم توافر معلم اخر يتم استبداله بمعلم لديه اهتمامات رياضية.

ب. تقوم اللجنة الرياضية بالمهام الآتية:

١. اعتماد خطة الرياضة السنوية التي يعدها معلم التربية الرياضية بداية العام الدراسي.

٢. الإشراف على تنظيم البطولات داخل المدرسة.

٣. متابعة إعداد الفرق المدرسية.

٤. اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي.

٥. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر ، وتقوم برفع نسخة عن محضر الاجتماع إلى المديرية.

ج. يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال:

١. البطولات الداخلية بين صفوف المدرسة الواحدة بمختلف الألعاب ، وفق الإمكانيات والملاعب المتاحة ، على ان تقام بعد انتهاء الدوام الرسمي.

٣. المشاركة في جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية.

٤. أي نشاط رياضي اخر تقرره الوزارة .

ثانيا : على مستوى المديرية:

أ. يتم تشكيل لجنة رياضية داخل المديرية بداية كل عام دراسي ، تتكون من:

١. المدير رئيسا.

٢. مدير الشؤون التعليمية والفنية نائبا للرئيس.

٣. رئيس قسم الرياضة المدرسة مقرا.

٤. مسؤولي الرياضة المدرسية أعضاء.

٥. مشرف التربية الرياضية عضوا.

٦. مشرفة التربية الرياضية عضوا.

٧. معلم تربية رياضية عضوا.

٨. معلمة تربية رياضية عضوا.

ب. يتم اختيار العضوين المذكورين في البندين (٨، ٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالتنسيب من رئيس قسم الرياضة المدرسية

ج. تقوم اللجنة الرياضية للمديرية بالمهام الآتية:

١. اعتماد خطة العمل السنوية بداية العام الدراسي.

٢. متابعة تنظيم بطولات المديرية.

٣. متابعة إعداد فرق المديرية.

٤. اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي.

٥. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر ، وتقوم برفع محضر الاجتماع إلى الوزارة على ان تحتفظ بنسخة منه لديها.

د. يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال:

١. البطولات التي تنظم بين مدارس المديرية الواحدة بمختلف الألعاب الرياضية الجماعية والفردية ، وللمراحل الدراسية كافة

٢. المشاركة في جائزة الملك عبدالله الثاني للياقة البدنية.

٣. المشاركة في أي نشاط رياضي مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة.

٤. أي نشاط رياضي اخر تقرره الوزارة .

ثالثا : على مستوى الوزارة.

يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال:

١. البطولات والدورات التي تنظمها الوزارة بين فرق المديريات بمختلف الألعاب الرياضية الجماعية والفردية ، وللمراحل الدراسية كافة.

٢. المشاركة في البطولات والدورات الرياضية العربية المدرسية.

٣. المشاركة في جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية .

المادة ٥

توزيع المديريات والأدوار التمهيدية:

أ. تقسم المديريات إلى أربع مجموعات على النحو الآتي:

١. المجموعة الأولى وتضم مديريات:

عمان الأولى - عمان الثانية - عمان الرابعة - عمان الخامسة - قصبه السلط - عين الباشا - دير علا - الشونة الجنوبية - مأدبا - ذيبان.

٢. المجموعة الثانية وتضم مديريات:

عمان الثالثة - التعليم الخاص - الزرقاء الأولى - الزرقاء الثانية - الرصيفة - جرش - عجلون - الجيزة - الموقر - الثقافة العسكرية.

٣. المجموعة الثالثة وتضم مديريات:

اربد الأولى - اربد الثانية - اربد الثالثة - الرمثا - الأغوار الشمالية - الكورة - بني كنانة - قصبه المفروق - البادية الشمالية الشرقية - البادية الشمالية الغربية.

٤. المجموعة الرابعة وتضم مديريات:

قصبة الكرك - المزار الجنوبي - القصر - الأغوار الجنوبية - الطفيلة - بصيرا - معان - العقبة - البتراء - الشوبك - البادية الجنوبية .

ب. يحق للوزارة إجراء التغييرات التي تراها مناسبة ، سواء بتغيير المجموعات أو الإضافة في حال وجود مديريات مستحدثة .

ج. تقام الأدوار التمهيدية للدورات بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة .

د. تتم اقامة الأدوار التمهيدية من التصفيات بين فرق المجموعة الواحدة في جميع الألعاب ، ما عدا المقرر إقامتها بطريقة التجمع وهي (كرة تنس الطاولة - الريشة الطائرة - العاب القوى) .

هـ. تتأهل المديريات الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى للأدوار النهائية عن كل مجموعة في جميع الألعاب ، باستثناء كرة تنس الطاولة - الريشة الطائرة - العاب قوى . ()

و. تكون المشاركة في نهائيات العاب السباحة والجمباز والعباب المعوقين مباشرة واختيارية .

المادة ٦

تنظيم البطولات والدورات:

أ. تقام البطولات بين المديريات جميعها بالطريقة المناسبة لكل بطولة .

ب. تقام البطولات على مستوى المديريات ، وتشارك المديرية بفريق واحد فقط .

ج. تقام نهائيات الدورة بالطريقة المناسبة لكل لعبة ومسابقة .

المادة ٧

الطلبة المشاركون في البطولات والدورات الرياضية:

أ. تحدد المرحلة الدراسية وتاريخ ميلاد الطلبة المشاركين في البطولات والدورات الرياضية من خلال كتاب يصدر عن الوزير أو من يفوضه .

ب. يسمح للطلاب بالمشاركة في لعبة جماعية واحدة ، ولعبتين فرديتين في الدورة نفسها ، وتعد الكرة الطائرة والكرة الشاطئية لعبة واحدة .

ج. في الأدوار التمهيدية والبطولات المختلفة ، يعتمد النموذج الخاص بالمشاركة الذي يتضمن أسماء اللاعبين ، وتواريخ ميلادهم ، وأرقامهم الوطنية ، وأسماء مدارسهم ، والصورة الشخصية لكل منهم ، وفي حال اعتماد أو إضافة أي أمر آخر لم يرد ذكره في هذه الفقرة ، يجب تبليغ المديريات به قبل شهر على الأقل من تاريخ الفعالية .

د. يشارك في بطولات المرحلة الأساسية الدنيا طلبة الصف السابع فما دون ، شريطة ان يكونوا من ضمن تاريخ الميلاد المعتمد للمشاركين الذي سيحدد في كتاب لاحق .

هـ. يشارك في دورة الأمير فيصل الاولمبية طلبة المرحلة الأساسية العليا ، ويعتمد تاريخ الميلاد للمشاركين في كتاب لاحق .

و. يشارك في الدورة الرياضية للمدارس الأردنية (الاستقلال) وبطولات المرحلة الثانوية الطلاب المنتظمون على مقاعد الدراسة ، ويسمح للطلاب النظامي في الصف الثاني عشر ان يشارك لمرة واحدة فقط .

ز. يسمح لطلبة مدارس وكالة الغوث ان يشاركوا بمنتخبات المديرية التي تقع المدارس ضمن مناطقها .

ح. المشاركة في الدورات تعتمد الهوية الخاصة بالدورة وهي الموقعة من مدير الدورة والمدير .

المادة ٨

الإجراءات التنظيمية:

- أ. تقوم المديرية المستضيفة بتهيئة الملاعب والصالات وتأمين الأدوات اللازمة .
- ب. يحضر المشرفون قبل نصف ساعة على الأقل من موعد بدء البطولة ولا يجوز لهم المغادرة قبل انتهاء المباريات جميعها ، مصطحبين استمارات التسجيل الخاصة بالفعالية والتقارير المعتمد وجدول مباريات البطولة .
- ج. تقوم كل مديرية بتقديم النموذج الخاص بالمشاركة ، ويسترد بعد انتهاء المباريات ، على ان تسلم صورة مصدقة عن النموذج إلى المشرفين .
- د. يقوم المشرفون بتدقيق النماذج قبل بدء المباريات ، ويمنع مشاركة أي شخص غير مستكمل جميع العناصر التي يتضمنها النموذج .
- هـ. يرتدي الفريق زيا رياضيا موحدًا يمثل المديرية فقط ، ولا يجوز ارتداء أي زي يمثل جهة أخرى ، ويمنع مشاركة أي لاعب مخالف .
- و. لا يسمح للمعلم الجمع بين التدريب والتحكيم في اللعبة نفسها .
- ز. يقوم المشرفون برفع تقرير مفصل وفق النموذج المعتمد إلى الإدارة بعد يومين على الأكثر من انتهاء البطولة ، على ان يكون موقعا منهم جميعا ومتضمنا استمارات التسجيل ، والصورة المصدقة عن نماذج المشاركة ، وأي أمور أخرى تتعلق بالبطولة .
- ح. تقوم الإدارة بالاطلاع على التقارير المرفوعة ، وإجراء اللازم وفق الأصول في موعد أقصاه أسبوعان من انتهاء البطولة.

المادة ٩

التحكيم

- أ. يقوم بتحكيم المباريات والمسابقات في البطولات والدورات ، الحكام العاملون المعتمدون لدى الاتحادات المحلية الذين يعملون في الوزارة ، مع مراعاة الإفادة من درجة التحكيم العليا في الدرجات التحكيمية ، على ان يلتزم جميع الحكام بارتداء الزي الرسمي للتحكيم أو الزي الرياضي .
- ب. في حال عدم توفر الحكام الاتحاديين المعتمدين يجوز للوزير أو من يفوضه تكليف حكا ذوي خبرة من غير المعتمدين لدى الاتحادات المحلية من العاملين في الوزارة شريطة ارتداء الزي الرياضي .
- ج. يجوز تكليف الحكام العاملين المعتمدين لدى الاتحادات المختصة ، ومن غير العاملين في الوزارة عند الحاجة .
- د. يتم تفريغ الحكام خلال أيام التي يكلفون بالتحكيم فيها بقرار من الوزير أو من يفوضه .

المادة ١٠

الانسحاب والاعتراضات:

- أ. يمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان .
- ب. لا يجوز الاعتراض على قرارات الحاكم أثناء المباراة ، وتقبل الاعتراضات على المباراة في مدة أقصاها ساعتين من انتهائها ، على ان تقدم خطيا من قبل الإداري أو المدرب إلى المشرفين ، ويستأنس المشرفون بمن يرونه مناسبا من المختصين والخبراء في اللعبة ذاتها للخروج بالقرارات المناسبة .
- ج. تقبل الاعتراضات على الأمور الإدارية في مدة أقصاها (٢٤) ساعة من انتهائها ، وتقدم رسميا بكتاب من المدير .

المادة ١١

الإجراءات التأديبية:

- أ. تتخذ الإجراءات التأديبية بحق المشاركين المخالفين ، بالحرمان من المشاركة في النشاط الرياضي بقرار من الوزير أو من يفوضه على النحو الآتي:

أولا : الحرمان لمدة عام:

قيام المشترك بالتعبير بحركات غير لائقة ، أو توجيه ألفاظ نابية بحق مشارك اخر أو أي فرد من الجمهور .

ثانيا : الحرمان لمدة عامين:

١. امتناع اللاعب عن تمثيل المنتخب الوطني المدرسي.

٢. قيام المدرب الإداري بالتزوير (ويحال للمدعي العام).

٣. اعتداء أي مشارك بدنيا على مشارك اخر أو أي فرد من الجمهور.

ثالثا : الحرمان النهائي:

١. في حال تكرار الخطا الوارد في ثانيا /٣ من هذه الفقرة مرة ثانية من الشخص نفسه.

٢. قيام اي مشترك بسبب الذات الالهية او الرسول او الصحابة او الدين.

ب. يتخذ الوزير أو من يفوضه الإجراء المناسب بحق أي مشارك يقوم بأي سلوك أو عمل اخر غير تربوي لم يذكر بالفقرة السابقة.

ج. إذا تغيبت مديرية عن المشاركة في إحدى البطولات التي أبدت مسبقا الرغبة بالمشاركة فيها أو انسحبت من المباراة دون عذر رسمي تفتتح به الوزراء تتخذ بحقها الإجراءات المناسبة.

د. للوزير أو من يفوضه إلغاء أو تخفيض العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة .

المادة ١٢

التدريب والإشراف على فرق المديرية:

أ. تقوم معلمة بتدريب فرق الطالبات ، وان تعذر ذلك يكلف معلم بتدريب فرق الطالبات شريطة ان ترافقه معلمة باعتبارها مساعداً مدرباً أو إدارية .

ب. يكلف المدير عدداً من المعلمين بتدريب الفرق الرياضية للألعاب كافة ، ومسؤولين من المديرية للإشراف عليها خارج أوقات الدوام الرسمي ومن مخصصات العمل الإضافي وفق الشروط الآتية:

١. ان لا يزيد على ثمانية أشخاص لمديريات (مادبا - دير علا - ذيبان - البادية الشرقية - البادية الغربية - الزرقاء الثانية - الجيزة - الموقر - بصيرا - القصر - الشوبك - البادية الجنوبية - البتراء - معان - الشونة الجنوبية - الأغوار الشمالية - الكورة) .

٢. ان لا يزيد على ثلاثة عشر شخصا لمديريات (عمان الثالثة - الرصيفة - عمان الخامسة - عمان الثانية - السلط - عين الباشا - عجلون - الكرك - المزار الجنوبي - الطفيلة - اربد الثانية - اربد الثالثة - الرمثا - بني كنانة - جرش - الأغوار الجنوبية - المفرق - الثقافة العسكرية - العقبة) .

٣. ان لا يزيد على ثمانية عشر شخصا لمديريات (عمان الأولى - عمان الرابعة - الزرقاء الأولى - اربد الأولى - التعليم الخاص) .

المادة ١٣

تشكيل لجان الدورات ومهامها:

يتم تشكيل لجان للإشراف على الدورات الرياضية بقرار من الوزير أو من يفوضه على النحو الآتي:

أ. اللجنة التنفيذية تتكون من:

-مدير الدورة رئيساً.

-رئيس قسم الرياضة المدرسية نائبا للرئيس.

-رؤساء اللجان الفنية وأعضاء قسم الرياضة المدرسية في الوزارة أعضاء.

-رئيس لجنة الأمانة العامة مقرا .

ب. تقوم اللجنة بانجاز الأعمال المقررة كلها في إطار تنظيم الدورة في وقتها طبقا للمهام المحددة لمختلف الجهات المعنية والمكلفة بالتنظيم .

ج. تقوم اللجنة بالبث في كل ما يتعلق بالمسائل الإدارية ، واتخاذ الإجراءات المناسبة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه التعليمات ، أو في اللائحة الخاصة بالألعاب الجماعية والفردية وتعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها .

د. تقوم اللجنة بالاطلاع على التقارير اليومية الواردة من اللجان الفنية ، واتخاذ القرارات المناسبة ، بها والمصادقة عليها .

هـ. يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة ببعض الفنيين دون ان يكون لهم حق التصويت .

و. تجتمع اللجنة يوميا طيلة أيام الدورة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء .

ز. تكون مهمات رئيس اللجنة على النحو الآتي:

١. العمل على تنفيذ ومتابعة البرنامج العام ، وكذلك التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

٢. إعداد تقرير ختامي (بمساعدة نائبه ومقرر اللجنة) يتم رفعه إلى الوزير في موعد لا يتجاوز اسبوعين بعد انتهاء الدورة ، وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس.

٣. التنسيب بتشكيل لجان إدارية وفنية متخصصة مساعدة يعين أعضاؤها بموجب تكليف رسمي من الوزير أو من يفوضه على النحو الآتي:

أ. اللجان الإدارية : يحدد عدد أعضائها وقت تشكيلها لتقوم بتنظيم الجوانب الإدارية للبرنامج الرياضي وتنفيذها.

ب. اللجنة الفنية : تتشكل وفق الألعاب المقررة في الدورة ، على ان لا يزيد عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن خمسة أعضاء ، لتقوم بتنظيم الجوانب الفنية للفعالية الرياضية وتنفيذها على النحو الآتي:

-العمل على احترام تنفيذ الجوانب الفنية لللائحة التنظيمية للدورة.

-تحديد حكم المباريات.

-إعداد جدول للمباريات واعتماد النتائج النهائية لها.

-تقديم تقرير يومي للجنة التنفيذية عن سير المباريات.

- تقديم تقرير ختامي لمدير الدورة في نهاية البطولة .

المادة ١٤

جوائز الدورات والبطولات:

أ. يتم توزيع الجوائز وتوزيع الفائزين في البطولات جميعها التي تنظمها الوزارة ، ويتم تحديد الجوائز في حينه وفق نوع البطولة و نتائجها .

ب. يتم توزيع الجوائز وتوزيع الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى لكل لعبة في الدورات المدرسية وقت انتهاء المباراة الأخيرة .

ج. يتم توزيع الجوائز وتوزيع الثلاثة الأوائل لكل مسابقة من مسابقات السباحة والعباب القوى في الدورات المدرسية بعد اعتماد نتيجة المسابقة وقت إعلانها .

د. تقدم ميداليات للفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى في الدورات المدرسية على النحو الآتي:

- ميدالية ذهبية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الأول.
- ميدالية فضية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الثاني.
- ميدالية برونزية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الثالث.

المادة ١٥

الأمور المالية:

أ. تقوم المديرية بصرف بدل تغذية لكل مشارك عن كل يوم يشارك به في فعاليات الوزارة ، وعن كل يوم أثناء التدريب والمباريات على مستوى المديرية على النحو التالي:

الطور : دينار ونصف.

الغداء : ديناران ونصف.

العشاء : ديناران .

ب. تتكفل المديرية المشاركة بنفقات الإقامة كاملة للمشاركين إذا تطلب الأمر ذلك .

ج. يصرف لحكام المباريات والمشرفين عليها أربعة دنائير لكل واحد منهم عن كل مباراة بموجب موافقة رئيس الوزراء رقم (١٩٤٧٦) تاريخ (٢٠٠٧/١٠/٢٩) شريطة إلا يتقاضوا مستحقات من أي جهة أخرى ، وبواقع ثلاث مباريات يوميا وتشمل المباريات الألعاب التالية:

١. الألعاب الجماعية (كرة القدم ، كرة السلة ، كرة اليد ، الكرة الطائرة).

٢. الألعاب الفردية (العاب القوى ، السباحة ، الريشة الطائرة ، كرة تنس الطاولة ، الجباز ، اللياقة البدنية ، سباق اختراق الضاحية ، كرة الطائرة الشاطئية) .

المادة ١٦

تطبيق القوانين: تنظم مسابقات ومباريات وفعاليات النشاط الرياضي طبقا لأحدث تعليمات الاتحاد المحلي وتعديلات قوانين الاتحاد الدولي للألعاب المعتمدة ، بما لا يتعارض مع هذه التعليمات ، أو مع اللائحة الفنية الخاصة بالألعاب الجماعية والفردية.

المادة ١٧

يتم تنظيم لائحة فنية خاصة بالألعاب الجماعية والفردية بموجب أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٨

لوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية ، أو مدير الإدارة ، أو مدير التربية والتعليم ، على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ١٩

تلغى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢) وأية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .